

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

واتفقوا على أنهما لو أقاما البينة بالنجاح بأن قال أحدهما هذه دابتي نتجت في ملكي وادعى الآخر أنها له نتجت في ملكه فإنه يقضي بها لصاحب اليد لنا قوله A البينة على من المدعى جعل النبي بينة المدعى حجة والخارج (مدع) احتجوا بظاهر هذا الحديث وذو اليد (مدع) .

قلنا ما ذهبنا إليه أولى لأنه A جعل الحجة قسمين قسما على المدعى وهو البينة وقسما على المدعى عليه وهو اليمين وبالإجماع الخارج هنا (مدع) والبينة عليه فمن جعل ذا اليد مدعى والبينة عليه فقد غير قسمة الشرع .

مسألة رجلان ادعى عينا في يد ثالث وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك فإنه يقضي بالعين بينهما نصفين والشافعي B ثلاثة أقوال أحدها كقولنا والثاني يقرع بينهما فكل من خرجت له القرعة فهو أحق بها وفي الثالث تهاترت البينتان وهو قول احمد في القرعة والتهاتر وعلى هذا الخلاف جارية بين شريكين ولدت ولدا فادعى كل واحد منهما